الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية

الدكتور/ غسان محمد الشيخ(۞)

ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن وقف الأموال يُعد مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، وإن الناظر في حياة الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، لا يكاد يجد واحداً منهم إلا وقد حبس أصلاً مالياً ثابتاً وتصدق بمنفعته وثمرته في وجوه الخير والبر، وما ذلك إلا امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الوقف في التنمية الاقتصادية في جميع أبعادها، فالوقف له دور في تشجيع حركة التجارة، والعملية الإنتاجية، والتقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر، وكذلك تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وتخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، وتوفير التمويل الذاتي للحكومات؛ وذلك للاستفادة بنحو كامل من الأوقاف فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية.

كما اشتملت الدراسة على مبحثين وخاتمة، تناول الباحث في المبحث الأول مفهوم الوقف، ومشروعيته، وأركانه، وتحدث الباحث في المبحث الثاني عن الدور الاقتصادي والتنموي للوقف في تشجيع حركة التجارة، والعملية الانتاجية، والتقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة، وتخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، وتوفير التمويل الذاتي

(۞) أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله ـ قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ـ كلية التربية ـ جامعة عجمان ـ الإمارات العربية المتحدة.

للحكومات...ثم خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الأبعاد الحقيقية الشاملة لدور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية، فالكثير من المتخصصين فضلا عن العوام، ليس لديهم تصور كامل شامل، لمدى عظم الدور الاقتصادي الذي يلعبه الوقف في العملية التنمية الاقتصادية للدولة والفرد، كما أوصى الباحث بإنشاء صناديق وقفية تُجمع فيها مبالغ نقدية ممن يرغب بالوقف من جميع أفراد المجتمع، وإنشاء وقفيات نقدية تشرف عليها هيئات ومجالس تخصصية على أن يستخدم رأس المال الوقفي من خلال المضاربة في مواضيع إنتاجية واستثمارية مختلفة، وإنشاء أوقاف لرعاية المتفوقين والمبدعين في كافة المجالات العلمية والأدبية، تفعيل دور الأوقاف في ميدان التربية والتعليم الذي تتزايد أعباؤه باطراد تنفيذاً لمبدأ التعليم للجميع وتحقيقاً للمشاركة الشعبية والتطوعية والتلقائية.

The Economic and Developmental Role of the Endowment (waqf)

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds and peace and blessings be upon His Messenger Mohammed and upon his family and companions. Money endowment is one of the distinguishing features of Islamic civilization. The lives of the Companions, may Allah be pleased with them, show that nearly everyone one of them restricted a financial asset and donated its revenue to goodness and righteousness in compliance with the command of Allah and His Messenger Peace be upon him. This study aims at explaining the role of waqf in all sides of economic development. Waqf has a role in promoting trade, production process, reducing the problems of unemployment and poverty, as well as achieving justice in the distribution of wealth. It also explains its role in reducing inequalities between social classes and self-funding for governments by making full use of waqf regarding economic development. Two sections and a conclusion are included in this study. In the first section, the concept of waqf, its legitimacy and conditions are explained. The second section deals with the economic and developmental role of waqf in promoting trade, the production process, reducing the problem of unemployment and poverty, achieving justice in the distribution of wealth, reducing the problem of differences between classes and providing self-financing for governments. Then the researcher points out the overall role of waqf in achieving economic development. Many specialists, as well as ordinary people, do not have a comprehensive view of the extent of the great economic role the waqf plays in the process of economic development of the state and the individual. The researcher also recommends the establishment of endowment funds in which cash is collected from all members of the society who wish to do waqf, the establishment of monetary deposits supervised by specialized bodies and councils, investing the endowment capital in various productive projects, establishing waqf charities to sponsor the outstanding and creative people in all scientific and literary fields and activating the role of awqaf in the field of education, which is steadily increasing in accordance with the principle of education for all and to allow voluntary participation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن وقف الأموال يُعد مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، والناظر في حياة الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، لا يكاد يجد واحداً منهم إلا وقد حبس أصلاً ماليًا ثابتًا وتصدق بمنفعته وثمرته في وجوه الخير والبر، وما ذلك إلا امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[آل عمران:٩٢] عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ..﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وإن أحبَّ أموالي إلي (بَيْرَحاءُ) ـ قال: وكانت حديقة، كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها ـ فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، أرجو بِرَّهُ وذُخْرَهُ، فَضَعْها أيْ رَسولَ الله حَيث أراكَ اللهُ، فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ أبا طلحة، وذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين». فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذوي رحِمِهِ، قال: وكان منهم: أُبي وحسانُ[1].

أهداف البحث وأهميته

يهدف البحث إلى بيان دور الوقف في التنمية الاقتصادية في جميع أبعادها

(١) البخاري (٦٠٧) في (كتاب الوصايا)، باب (مَن تصدَّق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه) [بخْ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرّر للمبالغة، فيقال: بخْ بخْ، فإن وصلت خفضت ونوِّنت، وقلت: بخ بخ] انظر: مختار الصحاح: ٣٠

من خلال معرفة دوره في تشجيع حركة التجارة، والعملية الإنتاجية، والتقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر، وكذلك تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وتخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، وتوفير التمويل الذاتي للحكومات؛ وذلك للاستفادة بنحو كامل من الأوقاف فيما يخص التنمية الاقتصادية.

أسباب اختيار البحث

تتلخص أسباب اختيار البحث في الآتي:

أولاً: أهمية موضوع البحث في المجال الفقهي بصورة عامة، ومجال الوقف ـ الذي يشهد اهتماماً على صعيد الحكومات والأفراد ـ بصورة خاصة.

ثانياً: الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لاستثمار الأوقاف، ومعرفة طرق التنمية الاقتصادية من خلال الأوقاف.

ثالثاً: إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع حية معاصرة.

منهج البحث

اتبع الباحث مناهج البحث العلمية المتبعة في كتابة البحوث الفقهية وهي المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الاستنباطي، فقد قام الباحث باستقرار النصوص الشرعية وأقوال العلماء ـ القدامى والمعاصرين ـ في الوقف ومفهومه وطرقه وأهدافه وغاياته، ثم قام الباحث بدراسة تحليلية معمقة لمفهوم الوقف وطرقه، من المنظور الشرعي والاقتصادي وفق معايير موضوعية تتوافق مع قواعد تفسير النصوص التي أقرها علماء أصول الفقه رحمهم الله تعالى، وخلص بعد ذلك إلى نتائج وتوصيات ذكرها في نهاية البحث.

خطة البحث

المبحث الأول: وهو مبحث تمهيدي فيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الوقف وحكمه ومشروعيته

أولاً: معنى الوقف في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والاقتصادي

ثانيـاً: مشروعية الوقف

ثالثـاً: الحكمة من تشريع الوقف

المطلب الثاني: أركان الوقف

أولاً: الواقف وشروطه

ثانيـاً: الموقوف وشروطه

ثالثـاً: الموقوف عليه وشروطه

رابعـاً: الصيغة وشروطها

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي والتنموي للوقف

أولاً: التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة

ثانيـاً: توزيع الثروة والمساعدة في تحقيق العدالة الاجتماعية

ثالثـاً: حفض التكاليف وتحسين الجودة

رابعـاً: المساهمة في العملية الإنتاجية

خامسـاً: يسهم الوقف في حل مشكلة البطالة

سادسـاً: المساهمة في التمويل الذاتي للدولة والمجتمع

سابعـًا: تشجيع التجارة على مستوى الداخل والخارج

ثامنـًا: التخفيف من مشكلة الفوارق الطبقية

تاسعـًا: تمويل المشاريع غير الربحية

عاشراً: المساهمة في إنشاء المدن واستقرارها

الحادي عشر: توفير عناصر مؤهلة في المجتمع

الثاني عشر: المحافظة على الأموال والأصول المنتجة

الثالث عشر: التمويل بطريقة القروض الحسنة

الرابع عشر: الوقف مورد من الموارد المتميزة في الاقتصاد الإسلامي

أهم النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

المبحث الأول
مبحث تمهيدي

فيه مطلبان:

أدرك علماؤنا رحمهم الله تعالى حقيقة الوقف، والحكمة التشريعية العظيمة له، إدراكًا كاملاً شاملاً، فقد توسعوا في بيان ذلك في كتبهم العظيمة التي تشكل ثروة علمية، نادراً أن تجد مثلها في تاريخ الأمم، وفي هذا المقام سنكتفي بعرض موجز؛ من أجل التركيز على الموضوع الرئيس للبحث، ويمكن بيان ذلك وفقًا لما يأتي:

المطلب الأول
مفهوم الوقف وحكمه ومشروعيته

أولاً: معنى الوقف في اللغة والاصطلاح الشرعي والاقتصادي

أ. **الوقف في اللغة** الحبس، تقول: وقفت كذا إذا حبسته، ولا تقول: أوقفته إلا في لغة رديئة. وهذا على عكس حبس، فإن الفصيح فيه أن تقول: أحبست كذا، ولا تقول: حبسته إلا في لغة رديئة ويُجمع الوقف على وقوف، وأوقاف[1].

ب. **الوقف في الاصطلاح الشرعي**

اختلف الفقهاء حول معنى الوقف وفيا يأتي أهم الآراء الفقهية:

١. **عند أبي حنيفة**[2]: هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير، وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك

(١) مختار الصحاح: ٣٤٤، المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٥١ .
(٢) الدر المختار: ٣/ ٣٩١ .

الواقف، فله الرجوع عن الوقف وله كذلك بيعه؛ لأن الوقف جائز غير لازم كالعارية[1].

٢. **وعند الصاحبين والفتوى على رأيهما في المذهب الحنفي، والشافعية والحنابلة في الأصح**[2]: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. وعليه يخرج الموقوف عن ملك الواقف، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف، لما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبتُ أرْضَاً بخيبر، لم أُصب مالاً قط أنفسَ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئْت حبست أصْلَها وتصدَّقت بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يُبَاع ولا يوهب ولا يُورَثُ، وتصدقَ بها في الفقراء، وفي القُرْبى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جُناحَ على من وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، ويُطعَمَ غيرَ متموِّل[3]. وهو يدل على منع التصرف في الموقوف؛ لأن الحبس معناه المنع، أي منع العين عن أن تكون ملكا. والمتأمل يلاحظ أن الحديث لا يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف.

(١) فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة: ١. أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، بأن يختصم الواقف مع الناظر؛ لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف. ٢. أو أن يعلقه بموته ٣. أن يجعله وقفا لمسجد ويأذن بالصلاة فيه. واستدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بقول النبي ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله» حديث ضعيف، فيه ابن لهيعة وأخوه عيسى، وهما ضعيفان. للمزيد يمكن الرجوع إلى: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ١٠/ ٧٦٠٠.

(٢) المرجع السابق، مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦، كشاف القناع: ٤/ ٢٦٧، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٦٠١.

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٦) في (كتاب الشروط)، باب (الشروط في الوقف)، ومسلم (١٦٣٢) في (كتاب الوصية)، باب (الوقف).

٣. **وعند المالكية فالوقف**[(١)]: هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كانت مملوكة بأجرة، لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبِّس، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما. فالوقف عندهم لا يشترط فيه التأبيد، كما أنه لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع التصرف فيها، واستدلوا بحديث عمر السابق، حيث قال له الرسول ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فيه إشارة للتصدق بالريع مع بقاء ملكية الموقوف على ملك الواقف. ولا خلاف بين العلماء في وقف المساجد، وأنها لا ملك لأحد فيها، بهذا التعريف يكون مدلول ومفهوم الوقف أوسع من غيره من التعاريف السابقة؛ لهذا نميل إلى ترجيحه.

ج. **الوقف في المفهوم الاقتصادي والتنموي**[(٢)]:

بالنظر إلى المضمون الاقتصادي للوقف يمكن تعريفه، بأنه **تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية.**

فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا. فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، كأن يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية،

(١) الشرح الكبير : ٤/ ٧٦، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٤٩٣١

(٢) بتصرف من كتاب: الوقف الإسلامي، د. منذر القحف، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ م : ٦٦ وما بعدها.

وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة، كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد، كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر، وكلاهما في العصر النبوي الشريف، ثم أوقاف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية. وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني.

من ثم الوقف الإسلامي، من حيث: مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على

التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله.

ثانياً: مشروعية الوقف

الوقف مشروع، بل هو قُربة، وأمر مرغَّب فيه شرعًا، وأدلة ذلك من القرآن والسنة:

أ. القـــرآن

١. قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ..﴾[آل عمران:٩٢] لما سمع أبو طلحة رضوان الله عليه هذه الآية الشريفة رغب في الوقف، جاء إلى رسول الله ﷺ يستشيره. فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وإن أحبَّ أموالي إليّ بَيْرَحاءُ[(١)] فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله، أرجو بِرَّهُ وذُخْرَهُ، فَضَعْها أيْ رَسولَ الله حَيث أراكَ اللهُ، فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ أبا طلحة، وذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين». فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذوي رحِمِهِ[(٢)].

٢. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١١٥] فلفظ ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ عام يشمل وجوه الخير كلها، ومنها الوقف .

ب. السنة

هناك أحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها.
(٢) روى البخاري (٦٠٧) في (كتاب الوصايا)، باب (مَن تصدَّق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه).

«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)]. والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، والولد الصالح، هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

١. ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبتُ أرْضَاً بخيبر، لم أُصب مالاً قط أنفسَ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئْت حبست أصْلَها وتصدَّقت بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يُبأُع ولا يوهب ولا يُورَثُ، وتصدقَ بها في الفقراء، وفي القُرْبى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جُناحَ على من وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، ويُطعِمَ غيرَ متموِّل»[(٢)]،[(٣)]. وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر رضي الله عنه: ما بقى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدّقوا بصدقات محرمات. والشافعي رحمه الله يطلق هذا التعبير (صدقات محرمات) على الوقف[(٤)].

(١) رواه مسلم (١٦٣١) في (كتاب الوصية)، باب (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).
(٢) رواه البخاري (٢٥٨٦) في (كتاب الشروط)، باب (الشروط في الوقف)، ومسلم (١٦٣٢) في (كتاب الوصية)، باب (الوقف).
أصاب أرضا: أخذها وصارت إليه بالقَسْم حين فُتحت خيبر، وقسمت أرضها. يستأمره: يستشيره. أنفس: أجود، والنفيس: الجيد. حبَّست: وقفت. في الرقاب: تحرير العبيد. لا جناح: لا إثم. وليَهَا: قام بأمرها. غير متمول: غير مدخر للمال. غير متأثل: غير جامع للمال. وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثل. انظر: فتح الباري: ٥/ ٤٠١
(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٥٢٣.
(٤) المرجع السابق.

ثالثاً: الحكمة من تشريع الوقف[1]:

للوقف عند المسلمين عدة أهداف خيرية واجتماعية حميدة، منها ما يقصد به المجتمع، ومنها ما يقصد به حماية الأسر وتلاحمها وترابطها وتعاونها على البر والتقوى بصفتها اللبنة الأولى للمجتمع، ومنها ما يعود على الواقف نفسه من أجر وثواب يناله بسبب الوقف، وفيما يأتي أهم الحكم التشريعية للوقف:

١ـ تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار، وتتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

٢ـ في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف محبوس أبدا على ما قصد له لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة الديمومة والبقاء.

٣ـ في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لموقفه حياً أو ميتاً وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول ﷺ أنها من العمل الذي لا ينقطع، وهو أيضاً مستمر النفع للموقوف عليه ومتجدد

(١) د. عبد الله بن أحمد الزيد، أهمية الوقف والحكمة من مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون ١٤١٣، الجزء ٣٦، صفحة ٢٠٤ وما بعدها.

الانتفاع منه أزمنة متطاولة. قال الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة: «استنبطه ـ أي الوقف ـ النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجئ أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله»[1].

٤ـ للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتثال أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر، كما أن فيه امتثالاً لأمر الرسول ﷺ بالصدقة وحثه عليها.

٥ـ الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة؛ كالوقف على دور العلم وطلبة العلوم الشرعية والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع المسلم وإغنائه عما بيد عدوه.

وقد قام على الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس(●)، وبسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، فوفرت للمسلمين نتاجاً علميًّا

(١) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي المتوفي ١١٧٦، المحقق السيد سابق، حجة الله البالغة، دار الجليل، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م: ٢/ ١٨٠ .

(●) مثل جامعة الأزهر الشريف، وبعض الجامعات بالمملكة العربية السعودية.

ضخمـًا وتراثـًا إسلاميًّا خالداً، وفحولاً مـن العلمـاء لمعـوا في التـاريخ العـالمي كله، فمن الوقف يمكن إيجاد مؤسسـات وقفيـة تعمـل بحريـة كاملـة بعيـدا عـن المؤثرات الخارجية تؤدي غرضـًا أو أغراضـًا متعددة تخدم المجتمع، وتساهم في نشر الإسلام وتبلغ رسالته تدعم تلك المؤسسات الوقفية من قبل من يسر الله لهم أموالاً تزيد عن حاجتهم، كما أن في تلك المؤسسات تحقيقا لغرض كثير من الأفراد الذين يرغبون في فعل الخير ولكن أعمالهم والتزاماتهم تمنعهم من ذلك أو ليس لديهم الخبرة الكافية للقيام بتلك الأعمال فإذا وجد من يخدمهم باستغلال ما ينفقونه على سبل الخير من المتخصصين في مجال الاستفادة به بما يحقق الغاية منه دفعهم هذا إلى كثرة الإنفاق؛ لاطمئنانهم إلى أن عائد ما ينفقونه سوف يصرف في مصرفه السليم.

٦ـ بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه، ويكون واقيـًا لهم عن الحاجة والعوز والفقر، فقد جبلت النفس البشرية على الحرص على المال، والوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.

٧ـ الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى، كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها، وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة.

٨ـ في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين، كإسراف ولد أو تصرف قريب، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ويدوم جريان أجره للواقف.

٩ـ وأيضـًا في الوقف بر للموقوف عليه، وقد حث الشرع الكريم على البر

ورغب فيه، ففي البر تدوم الصلة وتنقطع البغضاء ويتحاب الناس، فتسمو الهمم وتأتلف القلوب، وتتعاون على الأمور النافعة وتتجنب الكيد للآخرين وتتجه إلى العمل المنتج النافع. كما أن ذلك من أسباب ترابط الأسرة الواحدة وتماسكها وهي اللبنة الأولى للمجتمع.

١٠ـ في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة. قال زيد بن ثابت رضي الله عنه «لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما للميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»[1]. من خلال ما سبق يتبين مدى أهمية الوقف من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والدينية.

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني البهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط٣، ١٤١٥هـ: ١٣ / ١٤٧ .

المطلب الثاني
أركان الوقف

أركان الوقف أربعة هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن من هذه شروط يجب توافرها حتى يكون الوقف صحيحًا، وفيما يأتي البيان:

أولاً: الواقف

يشترط في الواقف شروطًا حتى يكون وقفه صحيحا شرعًا، هذه الشروط هي[1]:

١- أن يكون الواقف حراً مالكًا، فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له.

٢- أن يكون عاقلاً، فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر.

٣- أن يكون بالغًا، فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع.

٤- أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي، كسائر التصرفات المالية. فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور، وقال الحنفية: لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، فعدم الحجر عليه شرط نفاذ عندهم، لا شرط صحة[2].

٥- الاختيار، فلا يصحّ وقف المكره؛ لأن الاختيار شرط من شروط التكليف[3].

(١) البدائع: ٦/ ٢١٩، القوانين الفقهية: ٣٦٩، مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦، كشاف القناع: ٤/ ٢٧٩.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) البدائع: ٦/ ٢١٩، القوانين الفقهية: ٣٦٩، مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦، كشاف القناع: ٤/ ٢٧٩

وقف المريض مرض الموت:

للمريض إذا كان في حالة من المرض يغلب فيها الهلاك، وتُفضي إلى الموت غالباً، فإنه لا يجوز وقفه فيما زاد على ثلث ماله، رعاية لحق الورثة في التركة، أما في الثلث فما دونه فإنه يجوز وقفه رعاية لمصلحته في حصول الأجر والثواب له بعد موته.

دلّ على ذلك ما رواه سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: كانَ رسول الله ﷺ يَعودُني عام حَجَّةَ الوَداع، منْ وَجَع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أ فأتصدَّق بثلثي مالي، قال: «لا»، فقلت: بالشطر، فقال: «لا» ثم قال: «الثلث، والثلثُ كبير، أو كثير، إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1].

وقف الكافر: قال علماء الشافعية[2]: يصحّ وقف الكافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قُربة، اعتباراً باعتقادنا، ولأنه من أهل التبّرع، ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحتها إلى نيّة، والنيّة معلوم أن شرطها الإسلام. والكافر يُثاب على نفقاته وصدقاته في الدنيا، أما في الآخرة فلا حظّ له بشيء من الثواب.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يَظلمُ مؤمناً حَسنةً، يعطي بها في الدنيا، ويُجزَى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات

(١) البخاري (١٢٣٣) في (كتاب الجنائز)، باب (رثى النبيُّ ﷺ سعد بن خَوْلة)، ومسلم (١٦٢٨) في (كتاب الوصية)، باب (الوصية بالثلث) الشطر: النصف. عالة: فقراء. يتكففون: يسألون بأكُفِّهم، أو يطلبون ما في أكفّ الناس .
(٢) مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦ .

ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُجزى بها»[(١)].

ثانياً: الموقوف

ويقصد بالموقوف العين المحبوسة وهي: كل عين مملوكة يصح بيعها، ويشترط في الموقوف ما يأتي[(٢)]:

١- أن يكون الوقف مالاً، مباح النفع مطلقـًا، فخرج ما لا نفع فيه، وما نفعه محرم كالخمر والخنزير، وما منفعته مقيدة بالضرورة كالميتة.

٢- أن يكون مملوكـًا؛ لأن التبرع تصرف ينقل الملك، فلا يجوز لإنسان أن يتصرف فيما لا يملكه ولا ولاية له عليه[(٣)].

٣- أن يكون معلومـًا حين الوقف فلا يصح وقف المجهول كالحصة، فلا يصح الوقف إذا لم يكن العين الموقوفة معيَّنة، فلو أنه وقف إحدى داريه، فإن هذا الوقف غير صحيح؛ لعدم بيان العين الموقوفة[(٤)].

٤- اشترط جمهور العلماء دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، فلا يصح وقف طعام لأكل؛ لعدم دوام الانتفاع، والمقصود بدوام الانتفاع بالموقوف الدوام النسبي لا الأبدي، أي إنه يبقى مدة يصحّ الاستئجار فيها، أي تقابل تلك المنفعة بأُجرة، فلو وقف سيارة، أو دابّة صحّ هذا الوقف وإن كانت

(١) مسلم (٢٨٠٨) في (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم)، باب (جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا). [أفضى إلى الآخرة: صار إليها].

(٢) البدائع: ٦ / ٢٢٠، الشرح الصغير: ٢ / ٢٩٨، مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧، شرح منتهى الإرادات: ٢ / ٣٩٩.

(٣) الشرح الكبير: ٤/ ٧٧ .

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧ .

السيارة لا تبقى منفعتها أبداً، بل قد يصيبها التلف والعطب، وكذلك الدابة. هذا، ولا يشترط الانتفاع بالموقوف حالاً، بل يُكتفى بالانتفاع به ولو مالاً، فلو وقف دابة صغيرة صحّ الوقف، لأنه يمكن الانتفاع بها في المال[1].

وقف العقارات[2]:

يقصد بالعقارات الأراضي والدور والمتاجر والآبار فقد دل القرآن والسنة النبوية وفعل الصحابة رضوان الله عليهم على صحة وجواز وقف العقارات ما دامت صالحة للانتفاع بها، فقد سبق ذكر ما قاله جابر رضي الله عنه: «ما بقى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف» وقول الشافعي رحمه الله تعالى: «بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدَّقوا بصدقات محرمات»[3] أي وقفوا أوقافاً[4]، ومعلوم أن أكثر ما كانوا يقفونه إنما هو الأراضي، والدور، والآبار.

وقف الأموال المنقولة

وكذلك يصحّ بوقف الأموال لمنقولة: كالدواب، والسيارات، وآلات الحرب، والثياب، والفرش، والأواني، والكتب النافعة، عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية[5]، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن احْتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شِبَعَهُ وريّهُ وروْثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[6].

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٦٣٨ .
(٢) رد المحتار: ٣/ ٤٠٨، الشرح الكبير: ٤/ ٧٦ ، مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧، المغني: ٥/ ٥٨٥ .
(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦ .
(٤) ويقصد الشَّافعيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بالمحرمات، أي: أنَّه يحرم بيعها، والله أعلم.
(٥) الدر المختار: ٣/ ٤٠٨، الشرح الكبير: ٤/ ٧٦، مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧، المغني: ٥/ ٥٨٥
(٦) رواه البخاري (٢٦٩٨) في (الجهاد)، باب (مَن احتبس فرساً)، والنسائي (٦/ ٢٢٥) في=

وقف المشاع[1]:

المشاع هو الشيء المملوك المختلط بغيره بحيث لا يتميَّز بعضه عن بعض، وهو قسمان:

مشاع غير قابل للقسمة، كحصة في سيارة، وقد ذهب الجمهور غير المالكية إلى صحة وقفه. ومشاع قابل للقسمة، يصح وقفه عند جمهور العلماء خلافا للحنفية فقد قوي الخلاف والراجح جوازه.

وقال الشافعية والحنابلة: يصح وقف المشاع مطلقاً، سواء كان من المنقولات أم من العقارات، وسواء وقف الشخص الواحد جزءاً شائعاً، أم وقف الجماعة أجزاء شائعة، لا فرق بين هذا وذاك، فكل جائز شرعاً. ودليل ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»[2]. وما رواه أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[3].

ثالثاً: الموقوف عليه[4]:

وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة سواء كان معينا كشخص أو

=(الخيل)، باب (علف الخيل)[حتبس: وقف. أدراعه: جمع درع، وهو الزرد. أعتده: جمع عتاد، وهو ما أعدّه الرجل من السلاح والدواب، والآت الحرب] .

(١) رد المحتار : ٣/ ٤١٠، الشرح الكبير: ٤/ ٧٦، مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧، المغني: ٥/ ٥٨٦

(٢) رواه النسائي (٦/ ٢٣٠، ٢٣١) في (الاحتباس)، باب (كيف يكتب المحتبس) ،

(٣) رواه البخاري (٢٦١٩) في (كتاب الوصايا)، باب (إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز) [ثامنوني بحائطكم: ساوموني ببستانكم وخذوا ثمنه] .

(٤) مغني المحتاج : ٢ / ٣٧٩ وما بعدها. وانظر: الفقه المنهجي، مجموعة من العلماء، دار القلم، دمشق، ط٤، ٢٠٠٠م: ٢٢٣ . وانتظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: ١٠/ ٧٦٤١ وما بعدها

جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات، والموقوف عليه قسمان: معَّين، واحداً فأكثر، غير معَّين، كالوقف على الجهات، كالفقراء مثلاً. ولكل قسم منهما شروط.

شروط الموقوف عليه المعَّين

إذا كان الموقوف عليه معيناً، واحداً فأكثر، اشترط فيه الشروط الآتية:

إمكان تمليكه عند الوقف عليه، وذلك بأن يكون موجوداً في واقع الحال، فلا يصحّ الوقف على ولد له، والواقع أنه ليس له ولد. وكذلك لو وقف على الفقراء من أولاد فلان، ولا فقير فيهم عند الوقف، فإن هذا الوقف غير صحيح، ولا يصحّ الوقف أيضاً على جنين، ولا على ميت، ولا على دابة، ولا على دار، وغير ذلك مما لا يتصور صحة تملكهم في حال الوقف عليهم، وعليه فلا يصحّ وقف المصحف وكتب العلم الشرعية على غير مسلم لعدم جواز تمليكه إيّاها، ولا يصحُ وقف من الواقف على نفسه أصالة، لعدم الفائدة في ذلك؛ لأنه من باب تحصيل الحاصل، فهو ملكه قبل الوقف، ولم يحدث بعد الوقف شيء جديد، وأجاز الحنفية على المفتى به الوقف على نفس الواقف.

شروط الموقوف عليه غير المعين:

يشترط في الموقوف عليه غير المعين: كالفقراء، والمساجد والمدارس وغيرها، حتى يكون الوقف عليه صحيحاً شرعاً شرط واحد، وهو: أن لا يكون في ذلك الوقف وقف على معصية من المعاصي؛ لأن الوقف عندئذ إنما يكون إعانة على فعل المعاصي، وتثبيتاً لوجودها، والوقف إنما شُرع للتقرب إلى الله تعالى، فهو والمعصية إذاً ضدّان لا يجتمعان.

يستنتج مما سبق إنه لا يصحّ وقف يكون ريعه لمعابد الكفّار، كالكنائس والبيع، ولا على خدمتها، وفرشها وقناديلها، ولا على تأسيسها أو ترميمها، وغير ذلك مما يتعلق بها.

ومثل هذا وقف السلاح على أصحاب الفتن وقطاع الطرق، فإن ذلك لا يجوز أيضاً، لأن فيه إعانة على المعاصي. كما يتضح مما سبق أن الوقف على الفقراء، والعلماء والقرّاء والمجاهدين، والكعبة والمساجد والمدارس والثغور، والمستشفيات، وتكفين الموتى، كل ذلك جائز شرعاً، بل هو قربة مستحبة، دعا الدين إليها، ووعد بالثواب عليها، ودليل ذلك عموم تلك الأدلة التي دلّت على مشروعية الوقف والترغيب فيه، وقد مرّ ذكرها.

رابعاً: الصيغة وشروطها[1]:

(١) تعريف الصيغة :

الصيغة: هي اللفظ المشعر بالمقصود، أو ما يقوم مقام اللفظ، كإشارة الأخرس المفهمة، أو كتابته. ولا بدّ من الصيغة لصحة الوقف وإنشائه

(٢) أقسام الصيغة:

الصيغة قسمان:

أ – صريحة: وهي التي لا تحتمل إلا المعنى المراد، مثل أن يقول: وقفت داري على الفقراء، أو هي موقوفة عليهم، أو يقول: حبستها لهم، أو سبّلتها لهم. ومثل هذه الألفاظ الصريحة الواضحة في الدلالة على المقصود لا تحتاج إلى نيّة لصحة الوقف، شأنها شأن كل لفظ صريح في العقود، بل يكفي فيها النطق بها.

(١) مغني المحتاج : ٢/ ٣٨١ وما بعدها .

ب ـ كناية: وهي اللفظ الذي يحتمل مع المعنى المراد غيره، كأن يقول: مالي صدقة على الفقراء، أو حرمته لهم، أو أبّدته عليهم، وهكذا.

ومن الكناية أيضاً كتابة الناطق. والكناية لا بدّ فيها من النّية مع اللفظ، شأنها شأن كل ألفاظ الكناية في العقود، حتى تنشأ العقود صحيحة.

(٣) شروط صيغة الوقف[١]:

لصيغة الوقف ـ صريحة كانت، أم كناية ـ شروط هي:

أ – أن تكون لفظاً من ناطق يشعر بالمراد، أو كتابة من أخرس مُفصحة عن المقصود .

ب–أن تكون الصيغة خالية من التوقيت، فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية[٢] بما يدل على التأقيت بمدة؛ فلو قال: وقفت أرضي على طلاب العلم سنة، بَطَلَ الوقف، لعدم صحة هذه الصيغة، لوجود التوقيف فيها، وذلك لأن مقتضى الوقف التأبيد، والتوقيت يُنافيه. وأما المالكية: فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر، توسعة على الناس في عمل الخير.

ما يُستثنى من شرط التوقيت:

لقد استثنى العلماء من هذا الشرط ـ شرط التوقيت ـ المساجد، والرُبُط والمقابر، وما يجري مجراها مما يشبه تحرير الرقاب، ويضاهيه، فحكموا بصحة الوقف، على التأبيد، وألغْوا الشرط. رغبة في تصحيح الصيغة ما أمكن.

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٣ وما بعدها
(٢) الدر المختار: ٣/ ٣٩٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤/ ٨٧، مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٣، المغني: ٥/ ٥٥٢.

فلو قال: وقفت أرضي هذه مسجداً، أو مقبرة أو رباطاً سنة، صحّ الوقف مؤبداً وأُلغي الوقت.

ج- بيان مصرف الوقف، فلو قال وقفت، أو سبّلت كذا ولم يبيّن المصرف لم ينعقد الوقف، لعدم معرفة الجهة التي وقف عليها.

د- ألا يكون في الصيغة تعليق، لأن الوقف عقد يقتضي الملك في الحال، فلا يصحّ تعليقه على شرط. فإذا قال. وقفت داري على الفقراء إذا جاء زيد، وسبّلت سيارتي لهم إن رضيت زوجتي، فالوقف باطل، لمنافاة مقتضى العقد لمثل هذه الشروط. ويستثنى من هذا الشرط أيضاً ما يشبه تحرير الرقاب كما سبق بيانه. فلو قال إذا جاء رمضان فقد وقفت داري مسجداً، صحّ الوقف.

هـ - الإلزام، فلا يصح فيه خيار شرط له، أو لغيره، وكذلك خيار المجلس. فلو قال: وقفت دابتي على الفقراء، ولي الخيار ثلاثة أيام، أو لي خَيار بيعها متى شئت، بطل هذا الوقف لعدم تنجيز الوقف في الحال حسب مقتضى الوقف.

اشتراط قبول الموقوف عليه المعَّين الوقف:

إذا كان الوقف على معين، مثل أن يقف داراً على خالد مثلاً، اشترط لصحة هذا الوقف قبول الموقوف عليه الوقف، ويجب أن يكون هذا القبول متصلاً بالإيجاب، وهو قول الواقف: وقفت داري هذه على خالد. فإذا قبل خالد بهذا الوقف صحّ، وإذا ردّه بَطل. أما إذا كان الوقف على غير معين: كالوقف على الفقراء، أو على المساجد، فلا يشترط لصحة هذا الوقف القبول، لتعذّر ذلك.

المبحث الثاني
الدور الاقتصادي والتنموي للوقف

الوقف قربة من القربات، وعبادة من العبادات، والوقف يدل على صدق إيمان الواقف، ورغبته في الخير، وحرصه على مصالح المسلمين، وحبّة لهم ولأجيالهم المتعاقبة، ومنافعهم المتلاحقة. ولقد ضرب المسلمون منذ عصر النبي ﷺ أعظم الأمثلة في ميادين الوقف، فوقفوا أوقافاً لا تُحصى، وسبّلوا أموالاً لا تُعدّ، شملت أوقافهم جوانب كثيرة من جوانب الخير، ونواحي المعروف، ومرافق الحياة: كالمدارس، والمساجد، والمشافي، والأراضي، والمباني، والآبار، والمكاتب، والسلاح على الذراري، وكذلك الوقف على الفقراء، والمجاهدين، والعلماء، وغير هذا كثير.

كما أن المسلمين بداية من عهد النبوة لم يتركوا ناحية من نواحي الحياة إلا وقفوا لها وقفاً، وما من حاجة من حاجات المجتمع إلا حبسوا لها أموالاً، ونظرة سريعة في ربوع العالم الإسلامي تنبئك عن أوقافهم التي وقفوها، وأموالهم التي حبسوها في سبيل الله تبارك وتعالى، اشترك في ذلك حاكمهم ومحكومهم، قوّادهم وجنودهم، وتجّارهم وصنّاعهم، ورجالهم ونساؤهم، حتى غدا في كل بلد من بلدان المسلمين أوقاف يقدَّر ريعها بمئات الملايين، وأصبح لهذه الأوقاف في كل قطر أقطارهم وزارة، تدير تلك الأموال، وتقوم عليها، وهناك آلاف من الأُسر تعيش من ثمرات هذه الأوقاف وغلاّتها وهناك أيضاً مرافق كثيرة، ومصالح عديدة، استمرت ونَمَت في أحضان هذه الأوقاف، وفي ربوع خيراتها، فكان لذلك كله أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية في جميع جوانبها، فجزا الله أولئك الصالحين خيراً، وأجزل لهم الأجر والمثوبة[1].

(١) الفقه المنهجي: ٢٤١.

ويمكن بيان الدور الاقتصادي والتنموي للأوقاف فيما يأتي:

أولاً: الحد من عجز الموازنة العامة للدولة

يُعد الوقف من أهم روافد الدولة في موازنتها؛ لأنه يقوم بتوفير الموارد والسيولة المالية لتمويل السلع العامة، كالخدمات الصحية، الاجتماعية، وكذلك يعمل على توفير الدعم للمؤسسات التعليمية وغيرها من المؤسسات التي تتكفل الحكومة بالإنفاق عليها، وهذا الأمر أسهم بلا أدنى شك في الحد من عجز الموازنة العامة للدولة؛ لأنه خفف من احتياجاتها المالية، وأدى إلى تخفيض الضرائب والرسوم عن كاهل أفراد المجتمع؛ كونه وفر السيولة المالية التي تحتاجها الحكومة لتمويل مشاريعها[1].

ثانياً: توزيع الثروة والمساعدة في تحقيق العدالة الاجتماعية

إن سبب سوء التوزيع كما يقرر علماء الاقتصاد، ناتج عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي؛ فعندما يحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج ـ والتي تتمثل برأس المال، والجهد والتنظيم، والموارد الطبيعية ـ على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، فإن ذلك يحدث تفاوتاً بين الأفراد في الدخول ثم فيما يدّخرونه، ومن ثم تكدس الأموال والثروات، وهو أمر غير مرغوب فيه، في الاقتصاد الإسلامي قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]، وكذلك في الاقتصاد الوضعي؛ كونه يؤدي إلى ظهور طبقات في المجتمع، وازدياد الفوارق الطبقية في المجتمع وبين الأفراد مع مرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع للدخل القومي.

(١) د.منذر القحف، السياسات المالية: ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٦٣و٦٥.

فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال الوقف[1] بنوعيه: الخيري والذري والهبات والهدايا والصدقات، فيعمل على توزيع الثروة وتحقيق العدالة فيها[2].

ثالثاً: خفض التكاليف وتحسين الجودة

وذلك كون الجمعيات الخيرية والهيئات الوقفية بوجه خاص، يشرف عليها عادة أفراد لديهم نية ورغبة صادقة في خدمة المجتمع؛ وهذا يجعلهم يخلصون في عملهم ويتقنونه ويجودونه هذا من جانب، ومن جانب آخر أغلب المؤسسات الوقفية محلية؛ مما يجعل حصولها على المعلومات الدقيقة أكثر سهولة وأقل كلفة، فالمؤسسات الوقفية تتيح للجميع تلبية احتياجاتهم؛ لأنها أكثر التصاقاً به، وبالتالي عند ما تقوم الهيئات الوقفية بتوزيع الموارد العينية على الفقراء والجهات الموقوف عليها؛ تصل إلى أكثر الناس حاجة إليها وبأقل التكاليف[3].

رابعاً: المساهمة في العملية الإنتاجية

وذلك من خلال استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، والراجح من أقوال العلماء مشروعية استثمار الوقف ولكن بشروط وضوابط تتمثل بالآتي[4]:

١. أن يكون استثمار الوقف مشروعاً، وذلك بأن لا يحتوي على أمر محرم كالربا وغيره من المعاملات المحرمة، وأدلة هذا ظاهرة.

(١) وكذلك الزكاة ونفقات الأقارب والمواريث والكفارات والنذور ديانة
(٢) د. يونس وفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ٢٢٦ وما بعدها.
(٣) د.منذر القحف السياسات المالية: ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر: ٦٣ و٦٥ .
(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط، وللمزيد انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد بن علي المشيقح: ١٤٤

٢. أن يكون مما يحقق المصلحة الراجحة، أو يغلب على الظن تحقيقه لها.

٣. أن تكون صيغ استثمار الوقف مأمونة المخاطر لا يذهب بأصول الوقف وأمواله.

٤. السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح، والموازنة بين المخاطر والأرباح، وأن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة دراسات مستوفية من متخصصين تتعلق بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، ويتبعها تقويم دوري لكل صيغة استثمارية.

٥. أن يستثمر الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيض(●) بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم بصرفها لهم.

٦. أن يكون الاستثمار صادراً ممن له ولاية النظر كالحاكم ونوابه والناظر، لكن بعد إذن الحاكم ما لم يكن ضرورة كالاستثمار بالعمارة لعين الوقف الذي هو ضرورة لبقائها.

٧. مراعاة شرط الواقف وتحقيقه إلا عند وجود المصلحة الشرعية الراجحة كما قرر الكثير من العلماء المعاصرين(١).

٨. أن لا يوجد وجوه صرف عاجلة للأوقاف لسد احتياجات الموقوف عليهم.

٩. عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين؛ لأنها سبيل لحفظه.

والتساؤل هنا كيف يمكن أن يسهم استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في العملية الإنتاجية والتنموية؟

(●) تحول العروض إلى نقد (سيولة) وهى مأخوذة من النض وهو الذهب والفضة .

(١) الشيخ عبد الله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف: ٧٧ .

يسهم الوقف في العملية الإنتاجية والتنموية من خلال ما يسمى الإنفاق الاستهلاكي الذي يوفر الغذاء والسكن والملابس وبقية الحاجات الاستهلاكية عندما ينفق جزء من موارد الوقف، كما أن تخصيص عوائد الأوقاف للمحتاجين والطلبة والمرضى إلى آخر تلك التخصيصات، فضلاً عما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات وعطاءات على اختلاف وظائفهم، كل هذا الإنفاق يكون له أثره الواضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي؛ نظراً لكون المنتفعين من الوقف في الغالب الأعم من ذوي الحاجة المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في إشباع كفايتهم الاستهلاكية، أي من ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، فيخصص المنتفعون بالوقف والعاملون به النصيب الأكبر من دخولهم في تحقيق حاجاتهم الفردية الكفائية، بل ويعتبر الوقف عاملاً مهماً ومؤثراً ليس في إيجاد الطلب وحسب، بل في استمراريته، فهو لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين في زمن بعينه، وإنما هو أداة مستمرة العطاء، تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، فقد كرست الأوقاف نفسها عاملاً مهماً من عوامل الازدهار من خلال الطلب على كثير من السلع والخدمات وبالتالي خفضت من حالات الكساد عند حدوثها.

كذلك يسهم الوقف في الإنفاق الاستثماري، وهو إنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والكليات والطرق وفي غير ذلك من المنشآت، كما أن وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية من أجل الاستثمار في مجالات اقتصادية واجتماعية محددة ذات نفع عام، وإخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، وأسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، كما أنه لا

يخفى أيضاً دور الوقف في تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة[1].

خامساً: يسهم الوقف في حل مشكلة البطالة

تمثل قضية البطالة في الوقت الراهن إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم العربي والإسلامي باختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتُعد من أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاديات العربية حالياً على أساس تفاقم الظاهرة أي التزايد المستمر المضطرد في عدد الأفراد القادرين على العمل والباحثين عنه دون أن يعثروا عليه.

ويمكن تعريف البطالة: بأنها عدم الحصول على فرصة عمل على الرغم من توفر القدرة عليه ومداومة البحث عنه، وهي ظاهرة اجتماعية اقتصادية، اجتماعية؛ لما يترتب عليها من آثار سلبية على المجتمع، على سبيل المثال قد يترتب على البطالة، انتشار الإرهاب؛ نتيجة حقد المتعطل على أصحاب الأعمال، وظهر اقتصادية؛ لأنها تنتج عن اختلال التوازن في سوق العمل الذي

(١) د. يوسف خليفة يوسف: ١١٥ الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد ٢٨ عدد ٤، ٢٠٠م، ويمكن استثمار الوقف في أنشطة استثمارية متنوعة منها الآتي:

- استثمار أموال الوقف عن طريق المضاربة. ـ رهن عين الوقف لمصلحة الاستثمار
- استثمار الوقف في صناديق الاستثمار
- استثمار الوقف في الاستصناع والمرابحة للآمر بالشراء وبالسلم وبالإجارة التمويلية والمنتهية بالتمليك وفي الأسهم وبصرف العملات ... . للمزيد انظر: النوازل في الأوقاف، د. خالد بن علي المشيقح: ٤٢٣ وما بعدها .

يشهد فائضـاً في الطلب مقارنة بفرص العمل الموجودة (العرض) وقد بين علماء الاقتصاد بأنه يمكن تحديد أنواع البطالة في خمسة أنواع:

١. البطالة الهيكلية: وتنتج عن ضعف النمو مقارنة بمعدل تزايد أعداد الباحثين عن العمل أو عدم التوافق بين المهارات التي يجيدها الباحثون عن العلم، والمهارات المطلوبة في سوق العمل.

٢. البطالة الظرفية: وتنتج بسبب تعرض الاقتصاد إلى صدمة خارجية، مثل تراجع الصادرات أو عدد السياح وعادة تكون مؤقتة.

٣. البطالة الاحتكاكية: وتنتج عن تنقل العمال بين الوظائف وهي مؤقتة.

٤. البطالة التكنولوجية: وتنشأ عن تعويض العمال بالآلات في عملية الإنتاج.

٥. البطالة الطبيعية: وسببها عدم المرونة في سوق العمل، حيث يحول الحد الأدنى للأجور دون انخفاض الأجور إلى المستوى الذي يحفز التشغيل عندما ترتفع البطالة[١].

ولا شك بأن الآثار السلبية للبطالة كبيرة ومظاهرها واضحة بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية تلعب دوراً مهما في العملية الإنتاجية إلى مجرد أعداد تشكل عائقـاً في مسيرة التطور والتقدم وسببـاً في التخلف والتراجع.

(١) أستاذة عاقلي فضيلة، البطالة: تعريفها، أسبابها، وآثارها الاقتصادية، بحث منشور على الانترنيت: ٤

والمتأمل في فلسفة الوقف في الاقتصاد الإسلامي يجد أنه يساعد في معالجة مشكلة البطالة ويعمل على الحد منها وذلك وفقاً لما يأتي[1]:

١. المعالجة المباشرة: حيث تقوم المؤسسات والهيئات الوقفية بإعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في الزيادة في الطلب على الأيدي العاملة بالمجتمع.
٢. المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في توفير فرص تعليم المهن والمهارات....، ما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، كما أنه يساعد في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع فضلاً عن أثرها في التخفيف من البطالة الاختيارية (لا دور للفرد العامل فيها فهي مفروضة عليه) والإجبارية والتقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، في أقل فترة ممكنة وذلك بزيادة الطلب الكلي -سواء أكان استثمارياً أم استهلاكياً - الذي يعمل على ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات[2].

سادساً: المساهمة في التمويل الذاتي للدولة والمجتمع

تقوم الأوقاف في تغطية الكثير من النفقات، وتوفير الكثير من الموارد فتستغني الحكومات عن القروض الخارجية التي تثقل كاهلها وتستغني عن المعونات الخارجية التي تكون على حساب سيادة الحكومة وكرامتها وقراراتها؛ وقد أكد الخبراء والمتخصصون على ضرورة اعتماد الدولة على

(١) نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع. مجلة الاقتصاد الإسلامي. دبي عدد ٢٢٤، ٣٧.
(٢) المرجع السابق: ٣٧.

القدرات الذاتية المحلية وعدم التطلع إلى الآخرين لحل المشكلات الاقتصادية، ويُعد الوقف أحد أهم السبل التي تحد من الاعتماد على الخارج وتغلغل الاستثمارات الأجنبية التي تسلب إرادة الحكومات وتجعلها تابعة، حتى لو تراءت الأدوات بأيديها، فإنها في الحقيقة غير مفعلة أو غير فاعلة[1].

والوقف يسهم في تعويد المجتمع على القيام بشؤونه بدلا من إلقاء التهم والعجز على عاتق الدولة وتحميلها المسؤولية لها، أو الجهات الخارجية، وهذا ما فعلته بعض القرى والقبائل والعشائر عند الغزو الاستعماري الحديث، حيث كانت كل قرية تنظم ذاتياً توزيع الأراضي بين عائلاتها وأفرادها، والإشراف على العملية الإنتاجية إشرافاً ناجحاً، صمد أمام مئات وآلاف السنين[2].

سابعاً: تشجيع التجارة على مستوى الداخل والخارج

لا يختلف أحد بأن الوقف على المرافق العامة ومشاريع البنية التحية، وإقامة الخانات(●) والتكايا على الطرق التجارية، وتقديم الخدمات الإنسانية المجانية، كان له أثر كبير وبالغ في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق وتشجيع المبادلات التجارية، وحركة تنقل القوى العاملة ونقل السلع ومستلزمات الإنتاج وآلاته، كل هذا ساهم في تنشيط التجارة الداخلية.

كما كان للوقف دوره في تنشيط التجارة الخارجية بطريق غير مباشر أيضاً، ولا سيما في إنشاء الفنارات البحرية لهداية المسافرين، ولقد انتعش

(١) عبد الحق الشكيري، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ١٣٤ .
(٢) د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤ م، ١٢٤.
(●) وهي ما يعرف اليوم بفنادق ومتاجر.

النشاط التجاري حول المؤسسات الوقفية: المدارس والمكتبات والأسبلة، وكذلك تمركز المنشآت التي رعتها الأوقاف، وظهرت خصائص ومميزات اتسمت بها حياة المسلمين، وتولدت عنها أذواق وعادات وتقاليد تترجم عنهم وتُعَنْون لهم[1].

كما ساعدت الأوقاف على الترابط بين الحاضرة والبادية وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر، ومن مدينة أو قرية إلى أخرى[2].

ثامناً: الحد من مشكلة الفوارق الطبقية

من أهداف التنمية الاقتصادية الإسلامية أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين كافة أفراد المجتمع، ومن الأشياء التي تعمل على ذلك الأوقاف، حيث توزع الموارد على الفقراء والمحتاجين والمساكين، وهم من الطبقات الاجتماعية المستهلكة غير المنتجة فتعينهم على تلبية احتياجاتهم بل ربما تحولهم إلى طاقات منتجة، بعد ما كانوا جهة مستهلكة، خاصة عندما يُشبع الوقف حاجاتهم ويعمل على توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل، وهذا بدوره يؤدي إلى الارتقاء بمستويات معيشتهم تدريجياً، وتتقارب الفجوة بين الطبقات.

لقد أكد الباحثون بأن الأوقاف -من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل-تحقق التوازن في توزيع الدخول، وتذيب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، وأن الوقف

(١) المرجع السابق : ١٢٣ .

(٢) د. وجيه كوثراني، السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م : ٣٨ .

الخيري قد أوجد جواً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما قد يكون ترسب في النقوس من حقد وحسد بين طبقاته؛ لأن دفع الإنسان لوقف أمواله على هؤلاء يمنعه أن يستغل حاجة محتاج، أو أن يأكل من أموال فقير ليزيد في ثروته والنتيجة التي تترتب على ذلك هو إشاعة الأمن بين الناس[1].

تاسعاً: تمويل بعض الهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح

يُعد الوقف أحد أهم سبل تمويل المشاريع غير الربحية، والمقصود بالمشاريع غير الربحية المشاريع التي لا يقصد من إنشائها تحصيل الأرباح التجارية وإنما أنشئت بداية ليعود ريعها ومنفعتها على الفقراء والمساكين والمحتاجين، فمثلاً لو كانت هنالك حاجة إلى تأمين رعاية صحية لمجموعة من الأفراد في منطقة ما، فهذا يتطلب وجود مركز صحي وأطباء وأدوية .... إلخ، فيمكن أن يكون تمويل هذا المشروع من خلال الوقف، لأن مثل هذه الأنشطة يُحجم عنها التجار وأصحاب رؤوس الأموال؛ بسبب عدم وجود الربح المادي، بينما يحرص الواقف على الأجر والثواب فيقوم بتغطية الأنشطة التي تفيد المجتمع وتقلل من مشاكله دون النظر إلى مسألة الربح الذي لا يعد هدفًا مهما في نظر الواقف .. ومثل هذه المنشآت تسمى منشآت غير ربحية.

ولكن الوقف حتى يؤدي رسالته ويستمر يجب أن يقوم على ركنين

(١) التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد ١٧، ط١، ١٤٠٨هـ، ١١٧ – ١٢٠، وللمزيد انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. سليم هاني منصور، ١١٧ .

مترابطين[1]، التصدق أو فعل الخير للآخرين، واستمرارية هذا العمل الخيري، وقد أدى هذا المفهوم إلى بروز نوعين من المنشآت الوقفية:

١. الهيئات الخيرية أو غير الربحية، أي الهيئات التي تحتاج إلى دخل دائم لتغطية نفقات الخدمات التي تقدمها للآخرين، أو تقدمها بأسعار تكلفتها دون ربح مثل: المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات والوسائل الإعلامية وغيرها الكثير.

٢. المنشآت المساعدة (اقتصادية تجارية ربحية) وهي التي تدر الدخل اللازم لتغطية نفقات الهيئات الأولى التي سبق ذكرها، وأمثلة هذه المنشآت تشمل كل منشأة تنتج غلة وربحاً، مثل الخانات والوكالات، والاستثمارات والشركات والمحلات والأبنية المعدة للإيجار، وغير ذلك من المنشآت الاستثمارية المختلفة.

من ثم كان لازماً وجود منشآت مساعدة من أجل تغطية النشاطات الخيرية غير الربحية، كي لا يتعطل عمل الوقف ويستمر فعل الخير وتغطية المشاريع التي يحتاجها المجتمع.

مما سبق يستنتج أن وجود المؤسسات غير الربحية تنعش الدورة الاقتصادية وتفيد في تحريك عجلة الإنتاج، والتقليل من العيوب التي تعيشها الاقتصاديات العربية الإسلامية.

عاشراً: المساهمة في إنشاء المدن واستقرارها[2]:

(١) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٣٧.

(٢) د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: ١٢٨ وما بعدها.

إن إقامة الوقف في العديد من المناطق ساعد على تنميتها وازدهارها، بل كان الوقف في كثير من الأحيان حلاً للكثير من المشكلات والعقبات والاختلالات المختلفة: الاقتصادية والاجتماعية والأمنية؛ لأن الوقف لم يقتصر على مشاركته في بناء منشآت عمرانية (مستشفيات ـ مدارس ـ مساجد) بل عمل الوقف أو المشرفون عليه على بناء منشآت مساعدة (خانات، حمامات، دكاكين، مزارع) قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها، ومن هنا فقد شكل الوقف ـ وفق هذا المفهوم ـ مزيداً من العمران في العديد من المناطق وتطويرا في نواح أخرى، بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة وقد برز دور الوقف من خلال العناصر الآتية:

١. **إنشاء مدن جديدة:** فقد عمل الوقف على إنعاش المناطق المقفرة، والتي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، وساعد على جعلها مناطق ذات أهمية تجارية وعمرانية من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة تكون النواة العمرانية للمدن الجديدة، والتي تتكون في الغالب من: مساجد، عمارات، أو تكايا لتقديم الوجبات المجانية للفقراء والمسافرين وأبناء السبيل، طواحين، حمامات، محلات، بيوت متعددة للمسافرين، رُبط لنزول الواردين.[١] ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تبرز مدن ومراكز جذب للقوافل، وأن تستمر كمراكز عمرانية للاستقرار السكاني في هذه المناطق وما يحيط بها، وهو ما حصل في مناطق عديدة، حيث نجد تنوعاً وتكاملاً في مهمات هذه المنشآت والتي أتاحت لهذه النواة العمرانية أن تصبح قرية مستقرة قابلة للنمو إلى بلدة وربما إلى مدينة بحسب موقعها والطرق

(١) محمد الأرناؤوط، معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، دار الحصان للنشر، ط١، ١٩٩٣م: ٥٥، ٦٦ .

المؤدية إليها. ونتيجة لتوافر هذه المنشآت الوقفية برزت في بلاد البلقان خلال العصر العثماني حوالي خمسين مدينة جديدة تعتبر من المدن الرئيسية في المنطقة منها: بلغراد، سراييفو، موستار جالونا، تيرانا، الباسان، كورنشا ....إلخ، أما في بلاد الشام فقد نشأت من جديد حوالي عشر مدن بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العصر العثماني مثل: القنيطرة، القطيفة، إدلب، جسر الشغور، سعسع، خان يونس، الصالحية[1]..إلخ

٢. **تطوير مدن موجودة:** فقد كان للوقف دور مهم من خلال منشآته في ازدهار مدن موجودة وتنميتها، وأن تسترد بعض المدن أهميتها، فقد شهدت المدن التي كانت موجودة قبل الفتح العثماني تطوراً عمرانياً كبيراً بفضل الوقف، وقد تراوح التطور الحدي من منطقة إلى أخرى ومن مدينة إلى أخرى، إلى حد أنه غطى جزءا متميزا من المدينة الأصلية في بعض الحالات الأخرى:

(١) المراجع السابقة، وللمزيد انظر: دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني: محمد الأرناؤوط، نموذجان للمقارنة في بلاد البلقان وبلاد الشام، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، منشورات مركز البحوث العثمانية الموريسكية والتوفيق والمعلومات، زغوان، عدد ٩، ١٠، ١٩٩٤: ٥٢، والوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد الأرناؤوط:٦٢ ومنطقة الصالحية في دمشق تعد نموذجا واضحا لدور الوقف العمراني، فقد كانت الصالحية سفحا شبه مقفر يشرف من بعيد على دمشق حتى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي وقد ذهب الشيخ ابن قدامة إلى ذلك السفح فأعجبه المكان وشرع فورا في بناء دار واسعة هناك، وتبعه عدد من المهاجرين وطلاب العلم ... حتى السلاطين (السلطان نور الدين زنكي) ولم تمض ثلاثون سنة حتى أصبح هذا السفح مدينة عظيمة باسم الصالحية، تعج بالسكن وتكتظ بالمنشآت العمرانية المختلفة من جوامع ومدارس ومعاهد، حتى غدت مدينة تعم فيها المدارس والقباب والمآذن، وفي الواقع فإن الفضل في كل هذا إنما يعود إلى الوقف، إذ إن كل هذه المنشآت الأساسية في المدينة الجديدة (جوامع، مدارس ..) إنما بنيت بواسطة الوقف. انظر محمد الأرناؤوط: ٤٩.

دمشق، بلغراد، القاهرة .... إلخ.

وكذلك تُعد حلب مثالاً واضحاً على حجم توسعها الكبير في أقل من نصف قرن (١٥٤٤ – ١٥٨٣م) بفضل المنشآت الوقفية، وكذلك مدينة عكا، لم تسترد مكانتها كمدينة ذات أهمية كبيرة في المنطقة إلا في العصر العثماني، ولكن بشكل متدرج بطبيعة الحال وقد ساعدها أولا إعادة الاعتبار لها كمركز للقضاء، أما الخطوة الثانية والأهم فتتمثل في النواة العمرانية الجديدة التي أنشأها سنان باشا في هذه القرية، والتي منحها ملامح بلدة أو قصبة، وبالاستناد إلى الوقفية فقد بنى سنان باشا في عكا المتواضعة المنشآت الأساسية التالية: جامعاً، مدرسة أو بيتاً لتعليم القرآن الكريم بالقرب من الجامع، وخاناً كبيراً اشتمل على ثمانين مخزنا من المخازن العلوية والسفلية، وحماماً، وفرناً ومع هذه المنشآت الوقفية الدينية والاجتماعية التجارية الأساسية لأي بلدة أخذت عكا تزدهر من جديد كمركز تجاري[١].

لقد أدى الوقف دوراً إيجابياً على مستوى المجتمع والدولة، فقد وفر الوقف من خلال إقامته للعمائر والأبنية والمنشآت العديد من العناصر الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية والأمنية، والتي ساعد على ترسيخها وازدهارها[٢].

(١) المرجع السابق: ٦٦، ٦٧ .

(٢) والتي يمكن إبرازها في: ١- توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي: فقد ساعد الوقف على ازهار العديد من المناطق اقتصاديا، فكثير من هذه المناطق لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، ولكن إقامة المنشآت الوقفية شجع السكان على الإقامة بالجوار، وكذلك كان هناك العديد من الناس الذين يقصدونها لأيام خلال ترحالهم بين المناطق، بل لقد اعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري بالقرب من هذه التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق بين القرى والمدن، مما عزز الحياة الاقتصادية

حادي عشر: توفير عناصر مؤهلة في المجتمع

يسهم الوقف في تأهيل وتدريب الكثير من العناصر البشرية في مختلف الاختصاصات وتدريبها، فمن المبادئ الاقتصادية المهمة والمعروفة أن التخصص يرفع مستوى الإنتاجية، ويزيد من الإبداع والابتكار، وبقدر ما نجد أوقافاً مخصصة للإطعام وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم ورابعة للعلاج الطبي، وهكذا... بقدر ما نجد أشخاصاً متخصصين في توفير الغذاء، وآخرين في تدبير الإسكان، وغيرهم في تقديم التعليم والخدمات الطبية وغيرها، ثم نجد أن هؤلاء وهؤلاء ينافسون من خلال الإبداع والتطوير، الأمر الذي يعود على العمل الخيري وعلى الفقراء الذين يعيشون منه، الخير العميم[1].

ثاني عشر: المحافظة على الأموال والأصول المنتجة

وأنعش الاستقرار، إن إقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة، عزز الدورة الاقتصادية، وزاد في عملية الاستثمار، وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة : رأس المال، أرض، أيدي عاملة...وبذلك قام بتوفير عناصر جديدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام، وعلى السلام الاجتماعي في كنفها، ومن الممكن استخدام هذا الأسلوب في العالم الإسلامي حاليا، نظرا للتمركز السكاني الكثيف في المدن، وإهمال العديد من المناطق والأرياف. ٢- توفير الاستقرار الأمني: إن أي اختلال في = =الناحية الأمنية، لا بد وأن يحدث اختلالا في العمل التجاري والسياحي والاقتصادي بشكل عام فقد كانت بعض المناطق تتعرض لعمليات السلب وقتل الحجاج والتجار المارين في هذه الطرق ومنها طريق استنبول، وحلب، ودمشق، والقاهرة .. وكذلك تحول بعض الطرقات إلى مصدر للإزعاج لأنها تسمح لبعض الرجال المسلحين أن يقطعوا الطريق على أية قافلة عسكرية أو تجارية .. وقد أسهم الوقف في حل الكثير من التوترات وفي توفير الأمن من خلال تشجيع السكان على الإقامة والاستقرار من خلال تشييد منشآت وقفية في أماكن نائية ومقفرة هدفت إلى تثبيت الأمن والحفاظ على سلامة الناس المارين والمقيمين. انظر: دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني، محمد الأناؤوط: ٤٩، ٥٠ .

(١) د. معبد علي الجارحي، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧: ٥٦، ٥٧.

من المقرر في الشريعة الإسلامية عدم جواز التصرف بالموقوف ـ الذي يشترط فيه أن يكون أصلاً يستفاد منه ولا يستهلك ـ تصرفًا يفقده صفة الديمومة والبقاء، بل إن المؤسسات الوقفية تقوم برعاية الأصول المنتجة وصيانتها وتعميرها، وتوليد عوائد منها تغطي النفقات الجارية في مختلف مجالات المجتمع، الدينية والتعليمية والصحية والاجتماعية، وهي تحقق بذلك مجموعة من الأهداف على صعيد التنمية الاقتصادية، منها:

١. التفكير في مستقبل المؤسسات والمنشآت وضرورة استمراريتها، حيث إن معظم المشروعات التي تنشأ بمساعدة ودعم أوقاف توقف لصالحها تستمر في أداء رسالتها ودورها دون توقف، بينما نجد المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها، أو انصراف اهتمامه إلى أشياء أخرى، فتعطل وتهدر.
٢. حفظ المال أو الأصول المنتجة من خلال الإنفاق من ريعها من المرتكزات التنموية المهمة، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الكلي، ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام، فهناك الكثير من الشواهد في القرآن والسنة التي تحض على الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل وتملك الأصول الثابتة وعدم التفريط بها، والانتفاع من ريعها، ومن أبرز الأدلة على تفضيل الشريعة للاستثمارات طويلة الأجل اختلاف مقادير الزكاة وأنصبتها، حيث إن زكاة النقود السائلة ٢.٥٪ من الأصل، وزكاة قروض التجارة ٢.٥٪من الأصل والناتج معا وهما من صور النشاط قصير الأجل، وأما الزكاة على الأنشطة الزراعية وهي أنشطة متوسطة الأجل، ٥٪ أو ١٠٪ على الناتج فقط، بينما تم إعطاء الأصول الثابتة، والتي تستخدما غالبًا في الاستثمارات طويلة الأجل من الزكاة،

وهي دعوة إلى تفضيل الاحتفاظ بالأصل المنتجة لآجال طويلة وعدم استهلاكها أو إهمالها[1].

٣. تطويل فترة الانتفاع بالمال واستمرارية نفعه إلى الأجيال القادمة، فقد تتهيأ فرص لجيل في جمع الثروات الكبيرة دون جيل آخر، فبالأوقاف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة، وهو ما يؤدي إلى انتشار مشاعر المحبة والرحمة والمودة بين الأجيال المتعاقبة[2].

ثالث عشر: التمويل بطريقة القروض الحسنة

ويتمثل ذلك في جعل ريع إجارة مبنى أو أي أصل منتج قروضًا لصالح الفقراء وذوي الدخول المحدود؛ لتغطية حاجات إنتاجية واجتماعية واقتصادية، وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من الربح؛ لإقراضه لصغار المزارعين في المجال الزراعي؛ ليكونوا من المنتجين بدلاً من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار، وقد يستخدم القرض لتفريج كربات الناس وقضاء مصالحهم وتيسير وسائل الحياة لديهم[3].

رابع عشر: الوقف مورد من الموارد المتميزة في الاقتصاد الإسلامي

(١) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٥٥، ١٩٩٤م: ٤١.

(٢) عبد الله بن أحمد الزيد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، الرياض، عدد ٢٦، ٢٠١٠،

(٣) د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: ١٢١ وما بعدها.

ويتجلى ذلك من خلال عدة نقاط[1]:

١. المال الموقوف غير قابل للتداول أو التصرف به بوجه من الوجوه، بل يبقى محبوساً على جهة ما؛ لتنتفع بريعه النفع الناتج عنه، على سبيل الدوام والاستمرار، دون أن تتمتع بحق التصرف في أصله ولا جهة أخرى إلا بمقدار ما يبقي على هذا الأصل وينمي ريعه.

٢. يُعد الوقف من الإيرادات المالية الدورية حيث يجبى الإيراد من غلة المال الموقوف في مواعيد معينة.

٣. يشكل العمل الخيري الذي يعد الوقف من أهم مظاهره، أحد مصادر الدخل غير الضريبية، ومن الممكن تعزيز الدخل الذي يتم تعبئته بالوسائل الاختيارية بالسماح للمتبرعين بالقيام بنشاط المشاركة في البرامج التي تستخدم أموالهم.

٤. يسهم الوقف في تعدد الموارد والتي تتشكل من الخراج والعشور والصدقات والزكاة .. ... فيزيد من غلتها ويشارك في تنوعها.

٥. يُعد الوقف مساهماً حقيقياً في خلق موارد مالية إضافية تسهم بطريقة أو بأخرى في إشباع الحاجات العامة، والحيلولة دون الاقتراض العام، لاسيما لأغراض الاستهلاك التي يقع عبئها في الأعم الأغلب على الأجيال القادمة.

(١) الوقف في الفقه الإسلامي، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، جدة، ط١، ١٩٨٨ م : ٩٣، وانظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. سليم هاني منصور: ١٢١ وما بعدها.

أهم النتائج والتوصيات

يستنتج من هذه الدراسة الابعاد الحقيقية بنحو شامل وكامل، لدور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية، فالكثير من المتخصصين فضلا عن العوام، ليس لديهم تصور كامل شامل، لمدى عظم الدور الاقتصادي الذي يلعبه الوقف في العملية التنمية الاقتصادية للدولة والفرد، وفيما يأتي أهم التوصيات والمقترحات:

١. إنشاء صناديق وقفية تُجمع فيها مبالغ نقدية ممن يرغب بالوقف من جميع أفراد المجتمع، فمن المعلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمعات العربية والإسلامية هم من الموظفين وصغار الكسبة، ولا تتوافر لهم الأموال الكبيرة؛ لإنشاء الأوقاف فتمكنهم هذه الصناديق من المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كثيرة مؤثرة تصلح لإنشاء أوقاف ذات إمكانات كبيرة.

٢. إنشاء وقفيات نقدية تشرف عليها هيئات ومجالس تخصصية على أن يستخدم رأس المال الوقفي من خلال المضاربة في مواضيع إنتاجية واستثمارية مختلفة منها:

أ. تمويل أصحاب الصناعات الحرفية والأعمال ذات رأس المال البسيط؛ لتشغيلهم وتطوير وتسهيل قروض قطاع الصناعات الصغيرة، الأمر الذي يساعد على استيعاب جانب من العاطلين عن العمل.

ب. مشاركة الأسر والعائلات والأرامل الذين يملكون الخبرة في إنتاج بعض المنتوجات التقليدية من المربيات، وبعض أنواع الشراب، وبعض الصناعات اليدوية كالسجاد والبسط والسلال، وتربية الدواجن،

وتوفير البيض، مما يولد دخلاً للأسر، ويوفر بعض السلع على مستوى الأحياء والقرى.

ج. تمويل خريجي الجامعات وأصحاب الخبرات والمهن والتخصصات الذين يحتاجون إلى رأس المال للقيام بتطبيق أفكارهم حتى يتحولوا إلى طاقات منتجة فيوجدون أعمالاً لأنفسهم ولغيرهم عندما تتوسع نشاطاتهم.

٣. حبذا لو أن المصارف الإسلامية توفر نظاماً خاصاً للتعامل مع الوقف، بحيث تعمل على توفير الاستثمارات والتسهيلات اللازمة والإقراض الحسن، وهذا بطبيعة الحال يعود بالخير والنفع على الأفراد والمجتمع عموماً.

٤. تشجيع وتذكير أصاحب رؤوس الأموال وتشجيعهم على قضاء حوائج الفقراء والمساكين والمحاويج، وإقامة المشاريع الوقفية.

٥. إنشاء أوقاف لرعاية المتفوقين والمبدعين في كافة المجالات العلمية والأدبية؛ فالأمة عندما تهمل مثل هذه الطاقات المميزة، تشترك في عملية هجرة العقول عن أرض الوطن وهروبها من الواقع المر؛ لذلك من الواجب تقديم الدعم المادي والمعنوي لأفضل إنجاز علمي من خلال الأوقاف.

٦. تفعيل دور الأوقاف في ميدان التربية والتعليم الذي تتزايد أعباؤه باطراد تنفيذاً لمبدأ التعليم للجميع وتحقيقاً للمشاركة الشعبية والتطوعية والتلقائية.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٢. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة ط٢، ١٩٦٩م.

٤. أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» المتوفي ١١٧٦هـ، حجة الله البالغة، المحقق السيد سابق، دار الجليل، لبنان، ط١، ٢٠٥م

٥. أستاذة عاقلي فضيلة، البطالة، تعريفها، أسبابها، وآثارها الاقتصادية، ٤ بحث منشور على الانترنيت.

٦. الحصفكي، الدر المختار، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٧. الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، الوقف في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، جدة، ط١، ١٩٨٨ م.

٨. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٩. د. خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الرياض، ط ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٠. د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤ م .
١١. د. عبد الله بن أحمد الزيد، أهمية الوقف والحكمة من مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون ١٤١٣هـ، الجزء ٣٦ .
١٢. د. معبد علي الجارحي، التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧ .
١٣. د. منذر القحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ م.
١٤. د. وجيه كوثراني، السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
١٥. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق،ط٤، ٢٠٠٢ م.
١٦. د. يوسف خليفة يوسف: ١١٥، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد ٢٨ عدد ٤، ٢٠٠٠م.
١٧. د. يونس وفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم ـ الدار الشامية، ١٩٩٩م .
١٨. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي المرازي المتوفي ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، المحقق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية لدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٤، ١٩٩٩م.
١٩. الشرح الكبير للدرير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
٢٠. الشيخ عبد الله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٥ م.

٢١. صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٥٥، ١٩٩٤م.
٢٢. عبد الحق الشكيري، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد١٧، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٣. فتح الباري لابن حجر، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ دون تاريخ للطبعة.
٢٤. قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط.
٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، مطبعة الحكومة بمكة .
٢٦. لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي، رد المحتار، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
٢٧. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، الرياض، عدد ٢٦، ٢٠١٠م.
٢٨. مجموعة من العلماء، الفقه المنهجي، دار القلم، دمشق، ط٤، ٢٠٠٠م
٢٩. المحدث العلامة مولانا ظفر أحمد العثماني البهانوي رحمه الله، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط٣، ١٤١٥هـ.
٣٠. محمد الأرناؤوط. معطيات عن دمشق وبلاد الشام الجنوبية في نهاية القرن السادس عشر، دار الحصان للنشر، ط١، ١٩٩٣م.
٣١. محمد الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفطر المعاصر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٢. محمد الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء وتطور المدن خلال العصر

العثماني، نموذجان للمقارنة في بلاد البلقان وبلاد الشام، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، منشورات مركز البحوث العثمانية الموريسكية والتوفيق والمعلومات، زغوان، عدد ٩ و١٠، ١٩٩٤م.

٣٣. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٤. المغني، الطبعة الثالثة بدار المنارة بالقاهرة.

٣٥. منذر القحف، السياسات المالية: ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م ،٦٣و٦٥.

٣٦. نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع. مجلة الاقتصاد الإسلامي.. دبي عدد ٢٢٤.